واجبات الموثق المهنية والمسؤولية القانونية الناجمة عنها

The duties of a professional notary and the legal responsibility arising from then

زيتوني زكريا

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة -2- لونيسي علي– الجزائر -

z.zitouni@univ-blida2.dz

تاريخ الإرسال: 15/ 2023/03 تاريخ القبول: 02/ 2023/04 تاريخ النشر 2023/06/01

الملخص:

تعد مهنة التوثيق من الأهمية بمكان في المنظومة القانونية لأي مجتمع وذلك من حيث تنظيمها والدور المنوط بها بوصفها صورة من صور تحقيق رسالة العدالة وأداة لتكريس فكرة الامن القانوني.

هذه المهنة بخصوص لها تأثير كبير على المجتمعات بقيامها على نظام الاقتصاد الحلا لما لها من علاقة مع نظام التوثيق بالنظر لما يؤثر فيه اتساعا او ضيقا في دائرة رسم المعاملات التجارية والمالية والصناعية وباعتبارها هذه المهنة هي العمود الفقري لهذا النظام.

ومن ناحية الأخرى فتتشكل في يد السلطة العامة وسيلة فعالة التي من خلالها تستطيع مراقبة المعاملات بمختلف أنواعها وتحصيل الرسوم والحقوق الجبائية المرتبة لفائدة الخزينة وبالتالي فالموثق عليه القيام بأثبات التصرفات التي تكون لها علاقة بالأفراد ويضفي عليها الصفة الرسمية ومن التصرفات تلك الناقلة لملكية العقارات وتأسيس المؤسسات.

إضافة الى مرفق التوثيق الذي ميزه بمكانه خاصة في النظام القانوني الى جانب ذلك فقد رتب جزاءات رادعة لكل مساس بقدسيته وبالعقود التي تصدر عنه باسم الدولة.

الكلمات المفتاحية: مهنة التوثيق، المسؤولية المدنية، المسؤولية الجزائية

Abstract

The documentation profession is of great importance in the legal system of any society in terms of its organization and the role assigned to it as a form of achieving the message of justice and a tool to perpetuate the of legas security.

This profession in particular has a great impact on societies as it is based on the free economy system because of its relationship with the documentation system in view of what effects it widening or narrowing in terms of commercial financial and industrial transactions and as this profession is the

backbone of this system.

On the other hand, it is formed in the hand of the public authority as effective means through which it can monitor transactions of all kinds and collect fees and tax rights avenged for the benefit the treasury therefore the notary has to prove the actions that are related to individuals and givers then the official status and among those actions that convey the ownership of real estate and the establishment of institutions.

In addition to the documentation facility which distinguished him from his special place in the legal system beside that ge avenges deterrent penalties for every violation of his sanctity and the contracts issued by him in the name of the state.

Keyword : Documentation Professions, Civil Responsabilité, Penal L'Ability.

مقدمة:

في الواقع ان الموثق يتمتع بحقوق وصلاحيات التي لا يمكن للشخص العادي ان يتمتع بها فان سلطته يستمدها من القانون فنص القانون التوثيق على ان الموثق يكون مفوضا من قبل السلطة العامة والذي فرض مقابل هذه الحقوق التزامات.

لكن برجوعنا الى التزامات الموثق نجدها في قانون التوثيق رقم 02/06 اوجب عليه عديد من الالتزامات سواء كانت قبل او بعد تحريره للاتفاقات (العقد) وعلى ذلك المراحل التي يمر بها العقد التوثيقي تتعدد هذه الالتزامات وهذه الأخير تدور بين التزامه الشخصي على أثر الخدمة التي يقدمها للأطراف (الزبائن).

و ترتيبا لذلك فان خطا الموثق المهني سواء كان تأديبيا او جزائيا او مدنيا فالأول يمكن في خطورة وظيفته و تصور مدى الضرر الذي يقع على العملاء فمثلا من الناحية المدنية يحدث خطا في كتابة و تدوين بيان على غير ما أراده و ما يترتب من اضرار اما من ناحية الجزائية فتتمثل في تغيير الحقائق او المعلومات او تبديده للأموال او العقود الرسمية المودعة لديه و الثاني ليس شخصا عاديا و انما هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العامة و لا سبيل للطعن في اعماله الى بسلوك طريق الطعن بالتزوير و هو طريق شاق و متعب يفشل المتضرر في سلوكه مما يعرض مصالحه للضياع .

ان موضوع الواجبات المهنية الملقاة على الموثق لم يشكل موضوعا لدراسات معمقة او لأبحاث شاملة ويعتبر هذا موضوع حديثا لان هذه المهنة وقبل اصدار القوانين التي تتعلق بتنظيمها والتي جعلتها مهنة

مستقلة لكن بعد استقلال المهنة لقد تزايدت مشاكل الموثقين مع عملائهم وهذا نتيجة لردة الفعل التي اطالت كل المهن الحرة مما دفع المتضررين (العملاء) الى الادعاء بالمسؤولية والاجتهاد بهذا الشأن تطور بعد ان كان قليلا.

الإشكالية: كيف كان ضبط المشرع لواجبات الموثق المهنية بما يتوافق مع مسؤولياته المدنية والجزائية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية تم تتبع المنهج الوصفي التحليلي الذي يقضي الحصول على المعلومات التي تكون لها علاقة بالموضوع.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية والتأديبية

نتطرق الى المسؤولية التأديبية وتناول فيها مفهومها والعقوبات التأديبية بالإضافة الى اثارها التي تترتب عنها وكذلك نتطرق للمسؤولية المدنية ونقوم بدارسة مفهومها والشروط التي تقوم عليها هذه المسؤولية.

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية للموثق

تتجسد المسؤولية بشكل أساسي في مخالفة الموثق لواجبه وفقا للمتطلبات القانونية واللوائح او التنظيم المعمول به عندما يقوم بعمل إيجابي او سلبي محدد والذي يشير الى الاخلال بواجبات مهنته او الانحراف عن متطلباتها او يعد مساهمة منه في وقوع الخطأ المهني[1] والمسؤولية التأديبية هي مسؤولية شخصية.

في نفس الصدد فان نظام التأديب هو وسيلة من وسائل الرقابة الذاتية التي تستخدمها المنظمة المهنية ضد أعضائها والمنظمة المهنية تخدم هذه الوظيفة في مجال التوثيق [2]

في هذا الصدد تناولنا مفهوم المسؤولية التأديبية والعقوبة التأديبية وفي جهة التأديب الموثق وطرق الطعن فيها وكذا اثار المسؤولية التأديبية.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية التأديبية للموثق

تنشا المسؤولية التأديبية نتيجة اخلال الموثق بواجباته المهنية فالمشرع لقد بين واجبات إيجابية وواجبات سلبية لكل من مخالفة هذه الواجبات بشقيها يعاقد تأديبيا [3]

في هذا سنقوم بإعطاء تعريف الخطأ التأديبي واركان الخطأ التأديبي إضافة الى صور الخطأ التأديبي.

أولا: تعريف الخطأ التأديبي

لقد نصت المادة 53 من القانون رقم 02/06 على ما يلي " دون الاخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به يتعرض الموثق عن كل تقصير في التزاماته المهنية او بمناسبة تأديتها الى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون وفي نفس الإطار نجد المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 السالف الذكر التي تنص تقريبا الى نفس المضمون والتي تنص على "يمكن ان تترتب على كل اخلال من الموثق بواجباته عقوبة تأديبية دون الاخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة.[5]

في نفس الصدد عرفت المادة 160 الخطأ التأديبي من الامر رقم 03/06 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية التي نصت على ما يلي: يشكل كل تخل من الواجبات المهنية او مساس بالانضباط وكل او مخالفة من طرف الموظف اثناء او بمناسبة تأدية مهامه خطا مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة التأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية.[6]

وعليه فان الخطأ التأديبي لا ينطبق على الخطأ الجزائي الذي يجب توصيفه وتعريفه وتجريمه قانونا تتمتع الهيئة التأديبية بالقدرة والاستقلالية والسلطة في تحديد الأخطاء التأديبية من ناحية أخرى وضع المشرع الجزائري للموثق من خلال القوانين المنظمة للمهنة ضوابط وقيودا يخضع لها اثناء ممارسة مهنته مثل التزامه بالالتزام بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة واحترام تقاليد المهنة والأنظمة المنظمة لها.[7]

ثانيا: اركان الخطأ التأديبي

اختلفت الآراء في تحديد اركان الخطأ التأديبي وتقتصر هذه الأركان في الركن القانوني والركن المعنوي والركن المادي.

1-الركن القانوني:

يرى الفقه الجزائري في ان الركن القانوني ركنا لازما في توثيق العقوبة التأديبية واعتماده كأساس لتحديد تصرف الموثق على انه خطا يجب ان يكون عقابا تأديبيا من عدمه هناك من يعترف به كركن هذا الفريق الذي يدعو الى تقنين وحصر الأخطاء التأديبية ومن جهة أخرى لا يراه مناسبا لقيامها أساس من

منطلق مبدا المشروعية الذي يعد ضابطا للتحديد توفر الركن الشرعي للخطأ التأديبي من عدمه وبالتالي تطبق الهيئة التأديبية ضوابط المشروعية لتقييم تصرفات الموثق.

2 – الركن المادي

كما أوضحت بعض الكتابات الفقهية فان الخطأ التأديبي او المخالفة التأديبية هو المظهر الخارجي للخطأ التأديبي او المخالفة التأديبية والتي تتكون عادة من فعلا وامتناع عن فعل الذي يقوم به الموظف (الموثق) وينطوي على الاخلال بواجبات وظيفته سواء كان الفعل إيجابيا او سلبيا مثل الامتناع عن القيام بالواجبات الملقاة على عاتقه[8]

3 – الركن المعنوي

ان يستند الفعل الإيجابي او السلبي الة عدم احتياط واهمال او الى إرادة اثمة والتي سنحددها فيما يلي:

ا – عدم الاحتياط او الإهمال: الموظف الذي يتخلف عن أداء بعض واجبات وظيفته لأنه لا يدرك انه مكلف بها يكفي ان ينسب اليه الفعل الخطأ حتى تتحقق المسؤولية امامه ومن هنا يمكن تحديدها ان الخطأ التأديبي ليس ضروريا لأدائه حيث يعتقد بعض الفقهاء حكم الإرادة الاثمة دائما ولكن الخطأ يجب ان يكون قد ارتكب بغير عذر شرعي[9]

ب- الإرادة الاثمة: مع وجود القصد يكون الفعل عمديا فهو مساو لظهور هذا الفعل في السلوك الإيجابي او السلبي والإرادة الاثمة بتوافرها تؤدي الى تشديد العقوبة عند تقديرها باعتبار ان الموظف قصد المساس بكرامة الوظيفة ومن ثم كرامة الدولة بفعلته.

ثانيا: صور الخطأ التأديبي

تصنف الأخطاء المهنية دون المساس بتكييفها الجزائي الى عدة درجات كما يأتي:[10]

ا – أخطاء الدرجة الأولى وتشمل على الخصوص

كل اخلال بالانضباط العام يمكن ان يمس السير للمصالح

ب –أخطاء الدر جة الثانية وتشمل على الخصوص:[11]

-المساس سهوا او اهمالا بأمن المستخدمين و /او أملاك الإدارة

-الاخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180 و181 أي خارج مجال أخطاء الدرجة الثالثة والرابعة.

ج – أخطاء الدرجة الثالثة فتتمثل على الخصوص في الاعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:[12]

-تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية.

-إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه.

-رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول.

-افشاء او محاولة افشاء الاسرار المهنية.

-استعمال تجهيزات او أملاك الإدارة لأغراض الشخصية او لأغراض خارجة عن المصلحة.

د – أخطاء الدرجة الرابعة وهذا تطبيقا لأحكام المادة 181 من قانون 06-03 السابق الذكر إذا قام الموظف بما يأتي:[13]

-الاستفادة من الامتيازات من اية طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي او معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته.

-ارتكاب اعمال عنف على أي شخص في مكان العمل.

-التسبب عمدا في الاضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة او الإدارة العمومية التي من شانها الاخلال بالسير الحسن للمصلحة.

-اتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة الى السير الحس للمصلحة.

-تزوير الشهادات او المؤهلات او كل وثيقة سمحت له بالتوظيف او الترقية.

-الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح اخر غير تلك المنصوص عليها في المادتين 43 و44 من هذا الامر.

الفرع الثاني: العقوبة التأديبية

يتعرض الموثق عن كل تقصير في التزاماته المهنية او بمناسبة تأديتها الى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون.

وبناء على هذا سنتطرق الى تعريف العقوبة التأديبية وأنواعهاوصور العقوبة.

أولا: تعريف العقوبة التأديبية

تعريف العقوبة التأديبية على انها جزاءات التي ينص عليها القانون لمعاقبة الموظفين العموميين الذين يرتكبون مخالفات التأديبية ثم تحديد مسؤوليتهم التأديبية.

بشأنها التأثير على الوضع الادبي او المالي للموظف او انهاء علاقته بالسلطة الإدارية.[14]

في السياق ذاته هي اجراء اداري عقابي ينص عليه القانون تفرضه السلطة التأديبية المختصة على موظف العام ثبت انه ارتكب مخالفة تأديبية ويؤثر على حقوقه ومزايا وظيفته بهدف ضمان السير العمل المنتظم والفعال للمرفق العام.

ثانيا: صور العقوبة

تحدد القوانين المهنية المختلفة عادة العقوبات التأديبية التي يجوز توقيها على المهني مرتكب الخطأ التأديبي وذلك على سبيل الحصر.

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 54 من قانون 06-02 على العقوبات التي يمكن ان يتعرض لها الموثق التي تتمثل في أربع عقوبات:[15]

-الإنذار.

-التوبيخ.

-التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر.

-العزل.

الفرع الثالث: جهة تأديب الموثق وطرق الطعن فيها

اعطى المشرع الجزائري دور مهمة تأديب المهنيين للمجالس جهوية فمجرد قبول الشخص للممارسة مهنة الموثق يعني انضمامه الى منظمة الموثقين سواء على المستوى الجهوي او الوطني التي تعد ذات طابع مهني توجد على مستوى كل ناحية غرفة جهوية للموثقين التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية. [16]

أولا: المجلس التأديبي

نصت المادة 55 من قانون رقم 02/06 على ينشا على كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من (07) أعضاء من بينهم رئيس للغرفة رئيسا وينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاء (06) الاخرين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. [17]

وفي المقابل ذلك نجد 37 من المرسوم التنفيذي رقم 08-243 التي تنص على يتم انتخاب أعضاء المجلس التأديبي من طرف نظراتهم بالتصويت السري من بين أعضاء الغرفة الجهوية وفقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للغرفة الجهوية. [18]

1 – تبليغ القرار والطعن فيه

يجب ابلاغ إقرار الذي اتخذه المجلس التأديبي من قبل رئيس الغرفة الجهوية للموثقين الى وزير العدل حافظ الاختام ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق

المعني لمدة خمسة عشرة يوما من تاريخ صدوره كما يحق للوزير العدل حافظ الاختام ولرئيس الغرفة الوطنية للموثقين والموثق المعني الحق الطعن في قرارات المجلس التأديبي امام اللجنة الوطنية للطعن ذلك خلال مدة ثلاثين (30) يوما تبدأ من تاريخ تبليغ القرار. [19]

2 – الفصل في الدعوى التأديبية

في نفس الصدد نصت المادة 61 من نفس القانون رقم 02/06 على ان إذا ارتكب الموثق خطا جسيما سواء كان اخلالا بالتزاماته المهنية او جريمة من جر ائم القانون العام مالا يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه يمكن لوزير العدل حافظ الاختام توقيفه فورا بعد اجراء تحقيق او لي يتضمن توضيحات الموثق المعني وابلاغ الغرفة الوطنية للموثقين بذلك. [20]

يتعين الفصل في الدعوى التأديبية في اجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيت والى يرجع الموثق الى ممارسة مهامه بقوة القانون مالم يكن متابعا جزائيا. [21]

علما بان الخطأ المهني يخضع لقواعد التقادم التي حدده قانون التوقيت بمرور ثلاث سنوات من يوم ارتكاب الفعل او الخطأ المهني ما لم يكن الخطأ يحمل وصفا جزائيا. [22]

ثانيا: طرق الطعن في قرارات المجلس التأديبي تختص هذه اللجنة بالفصل في الطعون ضد قرارات المجلس التأديبي.

1 – تشكيلها

تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من ثمانية (8) أعضاء اساسين وأربعة (4) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل حافظ الاختام من بينهم رئيس اللجنة وأربعة (4) موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين إضافة الى ذلك وزير العدل حافظ الاختام يقوم يتعينن (4) قضاة احتياطين بنفس الرتبة وتختار الغرفة الوطنية أربعة (4) موثقين بصفتهم أعضاء احتياطين وهذا تطبيقا لأحكام نص المادة 63 من قانون 06-02. [23]

وتحدد فقرة العضوية للرئيس والأعضاء الأساسيين والاحتياطية بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ووزير العدل حافظ الاختام ممثلا له امام اللجنة الوطنية للطعن. [24]

2 – نظامها وسير عملها

تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناء على استدعاء من رئيسها او وبناء على طلب من وزير العدل حافظ الاختام او عند الضرورة بطلب من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين لا يمكن للغرفة الوطنية للموثقين ان تحكم في القضية دون سماع للموثق المعني او بعد ان يتم استدعائه قانونا ولكنه لم يحضر. [25]

3 – الفصل في القضية

تفصل اللجنة الوطنية لطعن في جلسة سرية بأغلبية الأصوات بقرار مسبب في حالة تعادل يتم الادلاء بصوت الرئيس من ناحية لا يمكن فرض عقوبة العزل الا بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء المكونين للجنة ويتم النطق بالقرار في جلسة علنية. [26]

4 – تبليغ القرار والطعن فيه

طبقا للأحكام نص المادة 67 من الامر 02/06 التي تنص على تبلغ اللجنة الوطنية للطعن عن طريق رسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام الى وزير العدل حافظ الاختام ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين في حالة تقديمه طعنا والى الموثق المعني مع اعلام الغرفة الوطنية بذلك ويجوز الطعن في القرارات اللجنة الوطنية للطعن امام مجلس الدولة وفق التشريع المعمول به وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة. [27]

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للموثق

سنتطرق في هذا المطلب الى مفهوم المسؤولية المدنية وشروط قيام المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية

تعتبر المسؤولية المدنية من قواعد الأساسية للقانون المدني التي تعد بمثابة العمود الفقري لكل المعاملات المدنية خاصة انها تركز على فكرة التعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير.

أولا:مفهوم المسؤولية المدنية

هي التزام بموجب قد يندرج من موجب ادبي او أخلاقي او طبيعي او موجب مدني متمثل بمصلحة مالية او بعمل او بامتناع عن عمل معين فاذا هذا الموجب يكون التزاما بالتعويض عن الاضرار التي يحدثها الانسان للغير بفعله او بفعل التابعين له او الأشياء الموجودة بحراسته او بمعنى اخر هي الالتزام بالتعويض الناشئ عن الفعل الضار وهي مجموعة القواعد التي تلزم من أحق ضررا بالغير يجبر هذا الأخير عن طريق تعويض يقدمه للمضرور على ان يكون الضرر ناشئا عن الاخلال بالالتزام عقدي او قانوني.

ثانيا: طبيعة المسؤولية المدنية

المشرع الجزائري لم يتطرق باي مقتضى مخصص للمسؤولية المدنية للموثق وتتمثل المسؤولية المدنية بوجه عام في الاخلال بالالتزام قانوني ذي طبيعة مدنية وهي التي تأخذ صورتين الصورة الأولى هي المسؤولية العقدية والصورة الثانية مسؤولية التقصيرية.

1 – المسؤولية العقدية

هي عبارة عم حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي او التأخر فيه مما يوجب التعويض للمتعاقد المتضرر من الاخلال المتمثل في عدم التنفيذ او التأخر فيه. [28]

يرى بعض الفقهاء ان الموثق مسؤوليته المدنية تكون في أكثر الأحوال مسؤولية عقدية تنشا عندما يخل هذا الأخير بالالتزام عقدي يربطه زبائنه في إطار مهنته وجاء في نص المادة 106 من قانون المدني التي تنص على ان "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين او للأسباب التي يقررها القانون [29]وعليه يمكن ان تتخذ الموثق صورة المسؤولية التعاقدية ويلزم بتعويض الاضرار التي الحقها بالمتعاقدين معه.

بالإشارة الة ذلك ان الالتزامات التي تربط الموثق والمتعاملين (زبائن) التي تكزن مرتبطة من خلال العقد الالتزام الموثق في الغالب الأحيان يكون بتحقيق نتيجة والى يكون في صورة المحرر الرسمي من الجانب الشكلي كما عليه ان يبذل العناية بخصوص النصح و ارشاد زبائنه فيما بخص المعلومات الموضوعية. [30]

خلافا على ذلك ان بعض جانب من الفقهاء يرى العلاقة التي تربط الموثق بالمتعاملين هي علاقة تعاقدية خاصة وهذا العقد هو من العقود غير المسماة المعترف به قانونا والمنشئ للالتزامات وهو عقد يختلف عن عقد الوكالة وعقد الاجارة على الخدمة.[31]

2 – المسؤولية التقصيرية

نصت المادة 124 من القانون المدني على ان كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير من كان سببا في حدوثه بالتعويض [32] وتنشا مسؤولية الموثق نتيجة فعله الشخصي او نتيجة فعل الغير.

ان الموثق في حالة ارتكاب خطا جسيم او غش فعليه ان يلتزم بتعويض الضرر المتوقع وغير المتوقع [33]القواعد والالتزامات التي تقع على عاتق الافراد تختلف عن ذلك الملقاة على الموثقين في الحالة التي تكون الالتزامات هذه الفئة من المهنيين منظمة بمقتضى القانون والتنظيم واعراف المهنة واخلاقيتها الموثق تقوم مسؤوليته عند قيام بعمل غير المشروع اتجاه الغير.[34]

زيادة علة ذلك ان مسؤولية التقصيرية للموثق لا تكون ناتجة عن فعله الشخصي بل تمتد كذلك الى فعل مرتكب من قبل معاونيه وعماله وهي مسؤولية تبعية قائمة على أساس فكرة مسؤولية المتبوع عن اعماله تابعيه وهذا تطبيقا لأحكام نص المادة 136 من التقنين المدني التي تنص على يكون متبوع مسؤولا عن

الاضرار الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته او بسببها او بمناسبتها وتتحقق علاقة التبعية ولو يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع [35]

في نفس الإطار يكون للموثق ان يوظف تحت مسؤوليته الأشخاص الذين يراهم ضروريين لتسيير المكتب[36] وكذلك يحق للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة قيامه بارتكاب خطا جسيما.[37]

والموثق يكون مسؤولا مدينا عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود التي يحررها هذا الأخير[38]

الفرع الثاني شروط قيام المسؤولية المدنية

لقيام مسؤولية الموثق يجب توافرها على شروط وتتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

الخطأ والضرر و العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أولا: عنصر الخطأ

سنتطرق في هذا العنصر الى تعريف الخطأ عناصر الخطأ.

ا – تعريف الخطأ: هو عمل ضار مخالف للقانون والتعريف الذي استقر عليه الفقه والقضاءهو الانحراف عن السلوك الرجل المعتاد مع أدراك الشخص لذلك او اخلال بالالتزام قانوني بعدم الاضرار بالغير من شخص مميز اذ على الشخص ان يلتزم الحيطة والحذر في سلوكه نحو غيره حتى لا يضر به. [39]

ب – عناصر الخطأ: يتمثل عنصر الخطأ في عنصري المادي والمعنوي.

1 – الركن المادي (الانحراف او التعدي)

هو انحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد او انه العمل الضار بدون حق او جواز شرعي وهو بذلك واقعة مادية محضة تترتب عليها المسؤولية بمعنى ضرورة تعويض المتضرر كلما حدثت. [40]

2 – الركن المعنوي (الادراك)

حيث يسال المرء عن كل الاعمال والسلوكيات غير المشروعة والصادرة عنه بإرادته الحرة والمميزة[41] وتطبيقا لأحكام النص المادة 125 من القانون المدني الجزائري " لا يسال المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله او امتناعه او بإهمال منه او عدم حيطته الا إذا كان مميزا. [42]

ثانيا: عنصر الضرر

في هذا العنصر الضرر الذي ندرسه من ناحيتين تعريف الضرر "ا" وعناصر الخطأ "ب ".

ا – تعريف الضرر:

هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوق او في مصلحة مشروعة لها سواءكان ذلك الحق او تلك الحق المصلحة ذات قيمة مالية وعليه فاذا لم يلحق بالطرف الاخر ضرر يتمثل في الاخلال بمصلحة مشروعة لذلك الطرف او مس بمصالح المضرور المقررة له والمحمية قانونا ولا يكون تعويض وأساسه هو الضرر. [43]

ب – عناصر الضرر

1/ الضرر المادي: يتمثل في اخلال الموثق بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور ويجب ان يكون هذا الاخلال محققا ولا يكفي ان يكون احتماليا. [44]

2/ الضرر المعنوي: فيرتب عند التعدي على حقوق ومصالح غير مالية فهذا النوع من الضرر بما يطلق عليه بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية او الأدبية ليكون في العادة مقرنا في العادة مقرنا بأضرار مادية [45] ونص المشرع الجزائري في المادة 182 مكرر انه يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية او الشرف او السمعة. [46]

وفي نفس الإطار لقد قضت محكمة النقض الفرنسية بان ضياع فرصة بالنسبة للزبون الناتج عن الخطأ الموثق يعتبر ضررا يجب تعويضه [47]ولا بد ان يكون الضرر المعنوي ان يكون محققا لا محتملا والتعويض يكون على المضرور نفسه الا انه يجوز الحكم بالتعويض لذوي الشخص المضرور كالأزواج والأقارب.

ثالثا: العلاقة السببية بين الضرر والخطأ

إذا قامت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر تعد مسالة دقيقة ويرجع ذلك الى ان الضرر يقع في الغالب نتيجة لعدة أسباب يعني ان يكون الخطأ المرتكب مشترك بين الموثق والزبون او خطا الغير او الخطأ المضرور نفسه فيتبقى مسالة البحث عن السبب متروكة للطلة التقديرية لقضاة الحكم حسب ظروف كل حالة. [48]

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للموثق

لم ينص القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم التوثيق على احكام الجزائية خاصة بالموثق باستثناء ما ورد في المادة 53 من القانون السابق الذكر التي تنص على دون الاخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به يتعرض الموثق عن كل تقصير في التزاماته المعنية او بمناسبة تأديتها الى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون [49]وتطرقنا في هذا المبحث الى مفهوم المسؤولية الجزائية ومسؤولية الموثق الجزائية في الجرائم التي تكون لاصقة بصفة الضابط عمومي.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية

سنتطرق في هذا المطلب الى مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق قبل ذلك نعرف المسؤولية وا ٍعطاء نبذة مختصرة عن مفهومها بشكل عام ثم نتطرق الى اركان المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

هناك عدة التعريفات فقهية لتحديد تعريف المسؤولية الجزائية بصفة عامة والمسؤولية الجزائية للموثق بصفة الخاصة.

لقد عرفها عبد الرحمن خلفي هي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم[50]

إضافة الى ذلك بمعنى اخر هي أهلية الانسان العاقل الواعي لان يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترافه جريمة مما ينص عليه قانون العقوبات. [51]

الفرع الثاني: اركان المسؤولية الجزائية

سنقوم في هذا الفرع بتبيان اركان المسؤولية التي تقوم عليها والتي تتمثل الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أولا: الخطأ الجزائي

لا بد للموثق حتى يتابع جزائيا ان يكون قد ارتكب خطا جزائيا سواء عمدا او اهمالا اما إذا لم يتوفر الخطأ فلا سبيل للمساءلة الجزائية حيث يجب ان يكون هذا الفعل مجرما قانونا وذلك طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن بغير قانون.[52]

ثانيا: العمد او الإهمال

على الموثق ان يسال لا بد منه احداث نتيجة معينة من خلال العمل الذي قام به وهو يعلم انه يشكل مخالفة تكون صريحة او ضمنية للقانون مثالا إذا قام الموثق بالتزوير فيها متعمدا فانه كفاعل أصلياو شريك حسب الأحوال ويدان ويعاقب وفقا للقانون كما يمكنه ارتكاب فعلا قد يلحق ضررا للغير فالقانون يعتبره جرما يعاقب عليه لكنه لم يكن قاصدا مع ذلك يعاقب لأنه اخطاب اهماله وعدم اتخاذ الحيطة والحذر الذي تفرضه عليه المهنة. [53]

ثالثا: العلاقة السببية

هي الحلقة التي تربط الفعل بالنتيجة والجاني يكون هو المسؤول عن نتيجة فعله في حالة انعدام الرابطة هنا يسال فقط عن فعله ولا يسال عن نتيجة كالمحاولة والشروع فعلى القاضي ملزم بان يبين في حكمه بالإدانة او البراءة وجود العلاقة السببية بين نشاط الجاني عمديا او عدم وجودها والا تعرض الحكم القضائي للنقض بسبب العيب في نقص وانعدام التسبيب.[54]

1- نظرية السبب المباشر

ان أصحاب هذه النظرية يرى ان الجاني عندما يسال عن النتيجة يعني ان نشاطه هو الذي أدى الى مباشرة احداثها وهنا من الصعب تحديد العامل المباشر في بعض الأحيان مساهمة عدة عوامل خارجية تكون قد أدت في احداث اضرار. [55]

2 – نظرية تعادل الأسباب

خلاصة هذه النظرية ان كافة العوامل متعادلة مادامت أدت احداث الاضرار في هذه الحالة يسال الجاني إذا كان عمله هو العامل الأول الذي ادى من خلاله العوامل الأخرى التي أدت في مجموعها الى نتيجة الضارة التي يعاقب عليها القانون. [56]

3 – نظرية السبب الكافي او الملائم

ان الجاني (الموثق) يكون هو المسؤول عن احداث النتيجة إذا كان باستطاعة الفعل ان يؤدي بحسب المجرى لعادي للأمور لأحداثها فالنتيجة تنسب الى الجاني إذا كان فعله ملائما لأحداثها ضمن الظروف والعوامل العادية المألوفة التي أحاطت بالفعل وتداخلت معه.[57]

المطلب الثاني: الجرائم التي يرتكبها الموثق

في هذا المطلب سنتناول الجرائم الجزائية التي يرتكبها الموثق اثناء تأدية مهنته الفرع الأول الجرائم المتعلقة بالوثائق والجرائم التي تنصب على عاتق الأموال والفرع الثالث جرائم الفساد الماسة بأخلاقيات المهنة.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالوثائق

01-جريمة التزوير في العقود التوثيقية

يعرف التزوير بانه هو تغير حقيقة أي محرر مهما كان نوعه سواء أوراق مالية او سندات عن طريق تغير الامضاء تواريخ او تقليدها بهدف تحقيق مصالح شخصية دون الاهتمام بمصالح الغير.[58]

وبالتالي تقوم جريمة التزوير تقوم على أساس الركن المادي و المتمثل في قيام الموثق بتغيير حقيقة المحرر و تنصب على الوثائق و هنا عمل الموثق يكون عرضة لارتكاب بتزوير الوثائق الرسمية و هذا ما نصت عليه المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على " يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض او موظف او قائم بوظيفته عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية او الرسمية اثناء تأدية وظيفته اما بوضع توقيعات مزورة و اما عن طريق احداث تغييرفي المحررات او الخطوط او التوقيعات اما بانتحال شخصية الغير او الحلول محلها اما بالكتابة في السجلات او غيرها من المحررات العمومية او بالتغيير فيها بعد اتمامها او قفالها .[59]

في نفس السياق نصت المادة 215 من قانون العقوبات التي تنص يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض او موظف او قائم بوظيفته عمومية قام اثناء تحريره محررات من اعمال وظيفته بتزييف جوهرها او ظروفها

بطريق الغش وذلك اما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت او امليت من الأطراف او بتقريره وقائع يعلم انها كاذبة في صورة وقائع صحيحة او بالشهادة كذبا بان وقائع قد اعترف بها او وقعت في حضوره او بأسقاطه او بتغييره عمدا الاقرارات التي تلقاها. [60]

الفرع الثاني: الجرائم التي تنصب على عاتق الأموال

والتي تأخذ الصور التالية:

1 – جريمة الإهمال المتسببة في ضرر مادي:

التي نصت عليها المادة 119 مكرر من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 200.000 كل موظف تسبب بإهمال الواضح في سرقة او اختلاس او تلف او ضياع أموال عمومية او خاصة او أشياء تقوم مقامها او وثائق او سندات او عقود او أموال منقولة وضعت تحت يده سواء وظيفته او بسببها. [61]

2 – جريمة اتلاف الأموال:

وهذا تطبيقا لأحكام نص المادة 120 من قانون العقوبات التي تنص يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 500 الى 5.000 دج القاضي او الموظف او الضابط العمومي الذي يتلف او يزيل بطريق الغش وبنية الاضرار او سنداتاو عقودا او أموال منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة او سلمت له بسبب وظيفته.[62]

3 – جريمة النصب:

التي تم نص عليها في قانون العقوبات من خلال المادة 372 من قانون العقوبات التي تنص على كل من توصل الى استلام او تلقي أموال او منقولات او سنداتاو تصرفات او أوراق مالية او وعود او مخالصات او ابراء من التزامات او الى الحصول على أي منها او شرع في ذلك و كان بالاحتيال لسلب

كل ثورة الغير او بعضها او الشروع فيه اما باستعمال أسماء او صفات كاذبة او سلطة خيالية او اعتماد مالي خيالي او احداث الامل في الفوز باي شيء او في وقوع حادث او اية واقعة أخرى وهمية او الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 الى 20.000 دينار .

وا ٍذا وقعت الجنحة من شخص لجا الى الجمهور بقصد اصدار أسهم او سندات او اذونات او حصص او اية سندات مالية سواء لشركات او مشروعات تجارية او صناعية فيجوز ان تصل مدة الحبس الى عشر سنوات والغرامة الى 200.000 دينار.

و في جميع الحالات يجوز ان يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 او من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. [64]

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بأخلاقيات المهنة

تتمثل بشكل أساسي في جريمة افشاء السر المهني وهذا تطبيقا لنص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري وعقوبتها من شهر الى ستة أشهر من 20.000 الى 1000.000 دج. [65]

خـــاتمـة:

وفي الأخير نستخلص من موضوع بحثنا ان الموثق ضابطا مفوض من قبل السلطة العامة التي منحت له الدولة جزءا من صلاحيتها و هذا في حدود وقيود يكون ملزما لا يمكن ان يتجاوزها ومن كل هذا من اجل مباشرة مهامه التي تتسم بخطورة لكونها مساس بأمن قانوني للمجتمع وقيامها على تحرير العقود وا ٍضفاء الرسمية عليها.

من هنا تظهر واجبات المهنية للموثق الأساسية ومن أهمها تقديم النصح والارشاد والحفاظ على السر المهني الذي يتعلق الامر بالعملاء وواجب الحياد اثناء تأدية مهامه.

وفي حال تماطل الموثق على القيام بها فانه يتعرض الى مسؤولية مدنية وأخرى جنائية.

وعليه توصلت من خلال عملنا هذا الى النتائج التالية:

- مهنة التوثيق تضبط العلاقات بين الأطراف المتعاقدة وهذا من خلال التعامل ما منصوص عليه في القانون والتنظيم.

- الموثق يسال مدنيا عن فعله الشخصي كما يسال أيضا عن خطا الغير الذين يستعين بهم اثناء أداء مهنته من مساعدين وكتاب.

- توفر اركان المسؤولية المدنية يلزم الموثق بتعويض الطرف المضرور تعويض عادلا ومناسبا لما لا حقه من الضرر والتعويض يحدده السلطة التقديرية للقاضي طبقا للقواعد العامة.

- نص المشرع الجزائري للجرائم الذي يرتكبها الموثق نظرة خاصة فهذا التعدي جزائي لاحد واجباته المهنية التي خصص لها عقوبات مشددة وقاسية كونه مفوض من قبل السلطة العامة ويمارس مهنة التوثيق.

- المصدر الرئيسي لأجراء التأديب هي قواعد واخلاقيات المهنة وهي قواعد طبيعية خاصة فان مسؤولية التأديبية للموثق تقوم عند كل تقصير في أداء التزاماته وحيث يتم تأديتها عليها تسليط عقوبة تأديبية ومهنية من طرف السلطة التأديبية المختصة.

بناء على نتائج السابقة يمكن اقتراح ما يلي:

- وضع قوانين ونصوص خاصة تحاط بمعايير دقيقة تجرم الأخطاء المرتكبة من قبل الموثق.

- التأكيد على صندوق الضمان لتعويض المتضرر من العمل التوثيقي وتخفيف العبئ على الموثق.

- يستلزم على المشرع التشديد في العقوبات المقررة للجرائم التي يرتكبها الموثق ذلك بصدد ممارسته لمهنته والتي ترتب مساءلته الجزائية مثل جريمة النصب في المحررات الرسمية.

الهوامش:

01- نسيم بلحو المسؤولية القانونية للموثق أطروحة دكتوراه جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص قانون جنائي 2015/2014.ص 81

02- بن عمار مقني مهنة التوثيق في القانون الجزائري تنظيم ومهام ومسؤوليات دار الجامعة الجديدة ص162.

03-حاجي عائشة المسؤولية المترتبة على مهنة الموثق مذكرة الماستر جامعة زيان عاشور كلية الحقوق والعلوم السياسية الجلفة 2016/2015.ص30.

04- المادة 44 قانون رقم 06-02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة 8 صفر عام 1427 هـ 8 مارس سنة 2006.

05- مادة 33 مرسوم التنفيذي رقم 08-242 مؤرخ في اول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة 4 شعبان عام 1429 هـ غشت سنة 2008.

06- المادة 33 امر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية رقم 46.

07- حاجي نعيمة زغلامي حسيبة مسؤولية الموثق على أساسا لخطا المهني في التشريع الجزائري مجلة النبراس للدراسات القانونية المجلد الأول العدد الأول سبتمبر ص 109.

08- حاجي نعيمة زغلامي حسيبة مرجع سابق ص110.

09- سعيد مقدم الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية واخلاقيات المهنة ديوان المطبوعات الجامعية 2010 ص431.

10-عمار بوضياف الوظيفة العامة في التشريع الجزائري دراسة في ظل الامر 06-03 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة الطبعة الأولى الجسور للنشر والتوزيع الجزائر2015 ص154.

11- سعيد مقدم مرجع سابق ص433.

12- زايد محمد المسؤولية التأديبية للموظف العمومي مجلة دراسات في الوظيفة العامة العدد الأول ديسمبر 2013 ص96.

14- باهي هشام الدهمة كروان العقوبات التأديبية في التشريع الجزائري مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي سي الحواس بريكة العدد الثالث جوان 2019 ص11.

15- بدري مباركة مطبوعة بيداغوجية محاضرات في الوظيفة العامة جامعة الدكتور الطاهر مولاي كلية الحقوق والعلوم السياسية سعيدة 2014/2015 ص92.

16- المادة 54 قانون رقم 06-02 مرجع سابق.

17- خديجة خالي مفهوم الموثق وتحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري مذكرة ماستر جامعة احمد دراية ادرار كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص حقوق وحريات 2018/2017 ص78.

18- مادة 37 مرسوم التنفيذي رقم 08-242 مرجع سابق.

19- طاهري حسين دليل الموثق دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة الجزائر الطبعة الأولى ص168.

20- المادة 61 قانون رقم 06-02 مرجع سابق.

21- المادة 62 قانون رقم 06-02 مرجع سابق.

22- المادة 62 قانون رقم 06-02 مرجع سابق.

23- المادة 63 قانون رقم 06-02 مرجع سابق.

24- المادة 63 قانون رقم 06-02 مرجع سابق.

25- نسيمة حشود المسؤولية القانونية للموثق مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 25 المجلد الأول 2015 جامعة البليدة 2 ص51.

26- طاهري حسين دليل الموثق دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة الجزائر الطبعة الأولى ص170.

27- المادة 67 قانون رقم 06-02 مرجع سابق.

28- فاتح جلول إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن اعماله ومعيار التفرقة بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي دار الهدى عين مليلة الجزائر ص48.

29- عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام – دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة ص62.

30- المادة 106 من الامر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني ج ر العدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 المعدل ومتمم.

31- بن عمار مقني مرجع سابق ص134.

32- بن عمار مقني مرجع سابق ص134.

33- المادة 124 من الامر رقم 75-58 مرجع سابق.

34- مليكة جامع النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية المركز الجامعي على كافي تندوف العدد السابع ديسمبر 2018 ص378.

35- بن عمار مقني مرجع سابق ص136.

36- المادة 136 من الامر رقم 75-58 مرجع سابق.

37- المادة 16 قانون رقم 06-02 مرجع سابق.

38- المادة 137 من الامر رقم 75-58 مرجع سابق.

39- المادة 34 قانون رقم 06-02 مرجع سابق.

40- السعدي محمد صبري الواضح في شرح القانون النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية الفعل المستحق للتعويض بدون طبعة در الهدى عين مليلة الجزائر ص40.

41- فاتح جلول مرجع سابق ص 67.

42- وردية بن محاد المسؤولية المدنية للموثق أطروحة دكتوراه تخصص قانون الخاص جامعة الجزائر01 كلية الحقوق والعلوم السياسية سعيد حمدين 2018 ص164.

43- المادة 125 من الامر رقم 75-58 مرجع سابق.

44- سمينة سويسي المسؤولية المدنية للموثق مذكرة ماستر تخصص قانون الشركات جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة 2017/2016 ص 17.

45- بن عمار مقني مرجع سابق ص142.

46- وردية بن محاد مرجع سابق ص217.

47- المادة 182 من الامر رقم 75-58 مرجع سابق.

48- بن عمار مقني مرجع سابق ص142.

49- حاجي عائشة مرجع سابق ص49.

50- المادة 59 قانون رقم 06-02 مرجع سابق.

51 - عبد الرحمن خلفي محاضرات في القانون الجنائي العام دراسة مقارنة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر 2013 ص167.

52- منصور رحماني الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار عنابة ص192.

53- حاجي نعيمة زغلامي حسيبة مرجع سابق ص121.

54- قدور بن شريف حمو المسؤولية الجزائية للوثق في التشريع الجزائري مذكرة ماستر تخصص قانون خاص جامعة عبد الحميد بن باديس كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق مستغانم 2019/2018 ص23.

55- نسيم بلحو مرجع سابق ص249.

56- نسيم بلحو مرجع سابق ص249.

57- عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول " الجريمة " ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 1995 ص157.

58- لمية دعاس المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري جريمة التزوير نموذجا مجلة الدراسات القانونية المقارنة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا المجلد 07 العدد 02 2021 ص1043.

59- انظر المادة 214 من الامر رقم 66-1546 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 49 الصادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966 معدل ومتمم.

60- المادة 215 من الامر رقم 66-1546 مرجع سابق.

61- المادة 199 من الامر رقم 66-1546 مرجع سابق.

62- المادة 120 من الامر رقم 66-1546 مرجع سابق.

63- المادة 372 من الامر رقم 66-1546 مرجع سابق.

64- المادة 372 فقرة 03/02/01 من الامر رقم 66-1546 مرجع سابق.

65- المادة 301 من الامر رقم 66-1546 مرجع سابق.

المــراجـع:

- الكتــب:

- بن عمار مقني مهنة التوثيق في القانون الجزائري تنظيم ومهام ومسؤوليات دار الجامعة الجديدة.

- عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول " الجريمة " ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 1995.

- سعيد مقدم الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية واخلاقيات المهنة ديوان المطبوعات الجامعية 2010.

- طاهري حسين دليل الموثق دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة الجزائر الطبعة الأولى.

- فاتح جلول إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن اعماله ومعيار التفرقة بين الخطأ المدني والخطأ الجزائي دار الهدى عين مليلة الجزائر.

- عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام – دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة.

- السعدي محمد صبري الواضح في شرح القانون النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية الفعل المستحق للتعويض بدون طبعة در الهدى عين مليلة الجزائر.

- عبد الرحمن خلفي محاضرات في القانون الجنائي العام دراسة مقارنة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر 2013.

- منصور رحماني الوجيز في القانون الجنائي العام فقه وقضايا دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار عنابة.

-عمار بوضياف الوظيفة العامة في التشريع الجزائري دراسة في ظل الامر 06-03 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة الطبعة الأولى الجسور للنشر والتوزيع الجزائر2015.

- الاطروحات والمذكرات:

- وردية بن محاد المسؤولية المدنية للموثق أطروحة دكتوراه تخصص قانون الخاص جامعة الجزائر01 كلية الحقوق والعلوم السياسية سعيد حمدين 2018.

- نسيم بلحو المسؤولية القانونية للموثق أطروحة دكتوراه جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص قانون جنائي 2015/2014.

حاجي عائشة المسؤولية المترتبة على مهنة الموثق مذكر ة الماستر جامعة زيان عاشور كلية الحقوق والعلوم السياسية الجلفة 2016/2015.

- سمينة سويسي المسؤولية المدنية للموثق مذكرة ماستر تخصص قانون الشركات جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة 2017/2016.

- قدور بن شريف حمو المسؤولية الجزائية للوثق في التشريع الجزائري مذكرة ماستر تخصص قانون خاص جامعة عبد الحميد بن باديس كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق مستغانم 2019/2018.

- خديجة خالي مفهوم الموثق وتحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري مذكرة ماستر جامعة احمد دراية ادرار كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص حقوق وحريات 2018/2017.

- المقالات:

- مليكة جامع النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية المركز الجامعي على كافي تندوف العدد السابع ديسمبر 2018.

- اسية دعاس المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري جريمة التزوير نموذجا مجلة الدراسات القانونية المقارنة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا المجلد 07 العدد 02 2021.

- حاجي نعيمة زغلامي حسيبة مسؤولية الموثق على أساسا الخطأ المهني في التشريع الجزائري مجلة النبراس للدراسات القانونية المجلد الأول العدد الأول سبتمبر.

- زايد محمد المسؤولية التأديبية للموظف العمومي مجلة دراسات في الوظيفة العامة العدد الأول ديسمبر 2013.

- باهي هشام الدهمة كروان العقوبات التأديبية في التشريع الجزائري مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي سي الحواس بريكة العدد الثالث جوان 2019.

- نسيمة حشود المسؤولية القانونية للموثق مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 25 المجلد الأول 2015 جامعة البليدة 2.

- مطبوعات:

- بدري مباركة مطبوعة بيداغوجية محاضرات في الوظيفة العامة جامعة الدكتور الطاهر مولاي كلية الحقوق والعلوم السياسية سعيدة 2014/2015.

- القوانين والمراسيم:

-الامر رقم 66-1546 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 49 الصادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966 معدل ومتمم.

- الامر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني ج ر العدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 المعدل ومتمم.

- الامر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية رقم 46.

- القانون رقم 06-02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة 8 صفر عام 1427 هـ 8 مارس سنة 2006.

- مرسوم التنفيذي رقم 08-242 مؤرخ في اول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة 4 شعبان عام 1429 هـ غشت سنة 2008.